



## الجمعية العامة

الجمعية العامة

NOV 14 1990

Distr.  
LIMITEDA/C.6/45/L.10  
14 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN/ISA

الدورة الخامسة والأربعون  
اللجنة السادسة  
البند ١٤١ من جدول الأعمالتقرير لجنة القانون التجاري الدولي  
عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرازيل ،  
بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ،  
شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كينيا ،  
ليسوتو ، مصر ، المغرب ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ،  
اليونان : مشروع قرار

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال  
دورتها الثالثة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،  
الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز  
التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعى في هذا الصدد  
مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة  
للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٨ و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين  
للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية

التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (١) .

وإذ تظن في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقتصادية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الاحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة (٢) والسابعة (٣) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

(٢) القراران ٢٣٠١ (د - ٦) و ٢٣٠٢ (د - ٦) .

(٣) القرار ٢٣٦٢ (د - ٧) .

٤ - تؤكد من جديد أيضا الأهمية التي تتسم بها أعمال اللجنة ، بالنسبة للبلدان النامية بوجه خاص ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدات ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص ، لأقل البلدان نموا ، لحضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموما ، عملا بالقرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

-----